لانه اقر بالاستيفا وانه عبارة عن قبض حقه كاملا فاذا زعم ان مما
اصابه شيا في يد صاحبه يكون مناقضا مبطلا للدعوى والشهادة ولو
قال استوفيت انا حقي ولكن اخذت انت مني بعضه وانكر شريكه صدق
خصمه بحلفه اي مع اليمين وان لم يقر بالاستيفا وادعى ان ذا حظه
ولم يسلم بنصيبه اليه ولم يقر شريكه في مقدار النصيب تحالفا وفسخت
القسمة ولو ظهر غبن فاحش اي ان كان ما يدعي من مقدار الغلط
لا يدخل تحت تقويم المقومين في القسمة تنفسخ القسمة مطلقا سوا
كان القسمة بقضا القاضي او بالتراضي كذا ذكره القاضي فخر الدين قاضي
خان وقيل اذا اقتسم بالتراضي لا تنفسخ وانما قيد بقوله فاحش
لانه اذا كان يسيرا لا يفسخ لما في الذخيرة ولو استحق بعد القسمة
بعض شايع من حظه مثل ان كان نصف الدار في يده مثلا فاستحق نصف
ما في يده رجع بقسطه اي بربعه في حظ شريكه ولا تنفسخ القسمة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تنقض القسمة وما بقي في ايديهما
يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة
وان استحق بعض معين لا تنفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض
شايع في الكل تنفسخ اتفاقا ولو تهايا المهايأة في الحالة الظاهرة للمتهي
للشي والتهايو تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به
وحقيقته ان يرضى الشركا بهيئة واحدة بان ينتفع هذا بهذا الشق
المفرز وذلك بذلك الشق وهذا بمهلة في كذا من الزمان وذلك بقدر
مدة الاول في سكنى دار او دارين او خدمة عبد واحد او عبدين
او غلة دار او دارين صح استحسانا اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن غنم لا
اي لو فعلا تهايا في غلة عبد او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين
لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما فهذه المسايل غير الثمر واللبن
اثنا عشر مسئلة في ثنتين لا يصح اتفاقا وفي ستة يصح وفي اربع خلاف

نغل لا يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبدين او غلة صح صح صح

كتاب المزارعة المناسبة بين الكتابين ان المزارعة شرعت
لتحصيل منفعة الملك وهو النما كما ان القسمة شرعت لذلك الا ان
القسمة اعم لانها تجري في العقار وغيره والمزارعة تختص بالاراضي
فلذا اخرها عن القسمة ثم هي مفاعلة من الزرع وهو الانبات لغة
والمفاعلة تجري بين اثنين كالمضاربة وفي الشرع هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وتصح عندهما خلافا لابي حنيفة والفتوى

على

على قولهما بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين يعني يشترط
ان يكون رب الارض والمزارع عاقلا بالغا وبيان المدة لان العقد يرد على
منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان
البذر من قبل رب الارض والمراد بالمدة مدة يتمكن فيها من الزراعة
لو بينا مدة لا يتمكن فيها من الزراعة لا يجوز وبيان رب البذر وجنسه
وقال الفقيه ابو بكر البلخي تجوز المزارعة بدون بيان رب البذر وبيان
حظ الاخر ويشترط التخلية بين الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد
ما تزول به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح العقد ويشترط
الشركة في الخارج من الارض عند حصوله ويشترط ان يكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون
العمل لواحد والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي
لاخر فسدت في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز في الاولى
والثانية واعلم ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا لان ما تقوم به المزارعة
اربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة
اوجه لانه اما ان يكون الثلاثة من احدهما والواحد من الاخر وهذا
على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما
والباقي من الاخر والاولان جايزان والثالث غير جايز والرابع غير مذكور
في الكتاب وهو غير جايز ايضا واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من
الاخر وهو على ثلاثة اضرب وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر
او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاولى جايزان دون
الاخريين ومن اراد ضبط هذه الاقسام فليحفظ هذا النظم فقسمت
الف وبا وعين اقسام بحكم نظم طبيعي جوهفت بند حاصل الف جو
بدارت جرعين صحت يافت جنانكه ما بالف وان هم دبكر همه باطل
او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او شرطا لاحدهما ما على الماذيانات
والسواقي او شرطا ان يدفع رب البذر بذره او ان يدفع الخراج والباقي
بينهما فسدت جواب لقوله فان كانت هذا اذا كان الخراج خراج
توظيف فان يكون دراهم مسماة اما اذا كان خراج مقاسمة وهو جزو شايع
من الخارج كالثلث والربع ولا تفسد بخلاف ما اذا شرط صاحب البذر عشر
الخارج لنفسه او للاخر والباقي بينهما حيث لا تفسد وهذا هو الحيلة في
ان يجوز اشتراط دفع صاحب البذر بذره وطريقه ان ينظر ان مثل هذه

وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى اشفي ضر مختار العامل صح

حتى

الواحد من احدهما صح

مزارعة

هيج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)